

Distr.
GENERAL

A/54/202
4 August 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

صاحب السعادة.

جاء في الفقرة ٥ من تقريركم المنشور بالوثيقة (A/54/166) وعنوانه (التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق) المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن البند ٦٨ من القائمة الأولية أن أنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة عن مدى تحقق تقييد العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة توقفت اعتباراً من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولم يذكر تقريركم شيئاً عن أسباب توقف عمل هذه اللجنة ولا عن طبيعة أدائها. ومن أجل توضيح الحقائق حول هذا الموضوع الهام نود الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية في مجال نزع السلاح وأدبيات الأمم المتحدة ومنها تقرير الأمين العام المعنون (التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق - الوثيقة A/50/377) أكدت جميعها على تعريف التتحقق باعتباره عملية تجمع في إطارها البيانات وترتبط وتحل من أجل التوصل إلى حكم قائم على معلومات وثيقة بشأن امتناع طرف للتزاماته. كما أكدت تلك الأدبيات على مجموعة من المبادئ منها أن التتحقق الفعال يمكن أن يتم دون المساس بالضرورة بالأسرار الوطنية، وأن من الضروري حماية المنشآت والمعلومات الحساسة للدول ومنع سوء استغلال عملية التتحقق لأغراض خارجة عن أهداف التتحقق وعدم تعريض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للبلد المعنى للخطر وغيرها من المبادئ التي تضمن استقلال وحياد موضوعية ومهنية عملية التتحقق وتضعها في إطارها القانوني الصحيح الذي يحفظ للدول حقوقها وللأمم المتحدة مصداقيتها ونزاهاتها.

وإذا ما أخذنا المبادئ أعلاه بالحسبان وفحصنا في ضوئها سجل عمل اللجنة الخاصة والمفتشين الذين عملوا في أفرقتها المختلفة، وخصوصا من حملة الجنسيات الأمريكية والبريطانية فإننا نتوصل إلى الحقائق الثابتة التالية:

١ - أن مفهوم التحقق الذي اتبعته اللجنة الخاصة وخصوصا منذ نهاية عام ١٩٩٣ جعل منه مفهوما منفصلا عن التفتيش، وقد تعامل العراق إيجابيا مع هذا التوجه عندما كان واضحا أن مفهوم التتحقق مقيد أو محدد بما هو ضروري ومادي لتنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تاركا جانبا القضايا ذات الطبيعة الثانية وغير المادية لكي تكون مشمولة بنظام الرقابة الدائمة، وقد تم تأطير ذلك في برنامج العمل المشترك الموقع بين العراق واللجنة الخاصة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حيث اتفق الجانبان في الفقرة ٤ منه على تركيز العمل وحصره في المجالات الأساسية ذات الصلة بأهداف التتحقق. غير أن اللجنة الخاصة عمدت فيما بعد إلى المبالغة في الجوانب الإجرائية للتحقق وبطريقة تعسفية مغرضة لإيجاد نوع من العلاقة العضوية بين التتحقق ومزاعمتها بشأن (الإخفاء). إن هذه المبالغة في مفهوم التتحقق الذي انتهجهما اللجنة الخاصة في سنوات عملها الأخيرة لم يتجاوز الفائدة الوظيفية المتواخة فحسب، بل ابتعدت فيه عن التوجه الذي اعتمدته سابقا بحيث جعلت من التتحقق غطاء تختفي خلفه السياسات المنفردة لدولة أو دولتين معروفتين بعدهما للعراق مما شكل انحرافا خطيرا عن الولاية المحددة للجنة الخاصة بموجب قرارات مجلس الأمن.

لقد عمدت اللجنة الخاصة لا إلى توسيع وتمديد مفهوم التتحقق بشكل تجاوز الفائدة الوظيفية المتواخة منه فحسب، بل بطريقة شكلت ابعادا هاما عن التوجه الذي اعتمدته سابقا وبما حول التتحقق إلى غطاء لإطالة أمد الحصار على العراق وتحقيق مآرب سياسية لدول متمنفة معروفة بسياساتها المعادية للعراق مما شكل انحرافا خطيرا عن الولاية المحددة لها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - لقد اعترف المفتش الأمريكي سكوت ريتري بالآتي:

(أ) أنه قام بزيارة إسرائيل لأكثر من ثلاثين مرة وتبادل مع المؤسسات الاستخبارية الإسرائيلية المعلومات في شأن أمن العراق؛

(ب) قام مفتشون آخرون من اللجنة الخاصة بإجراء لقاءات عديدة مع المؤسسات الإسرائيلية وأجرعوا تنسيقا معها بشأن المعلومات التي حصلوا عليها أثناء عملهم في العراق؛

(ج) كان كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية يوجهون أنشطة اللجنة الخاصة في العراق ويحصلون من خلالها على معلومات تمس أمن العراق وقيادته وبما يخدم أهداف السياسة الأمريكية المعادية للعراق؛

- (د) شارك عملاء من وكالة المخابرات المركزية في أفرقة التفتيش تحت قبعة الأمم المتحدة الزرقاء وكان هدفهم التآمر على العراق وقيادته.
- ٣ - قامت اللجنة الخاصة وبإشراف من الجهات الاستخبارية الأمريكية بنصب أجهزة تنصت وتجسس لرصد ومراقبة حركة واتصالات المسؤولين العراقيين.
- ٤ - أجرى عدد من المفتشين العاملين في اللجنة الخاصة مقابلات مع شبكات التلفزة الأجنبية وبشكل خاص مع الأمريكية والبريطانية أفسوا فيها أسراراً تمس أمن العراق وسيادته الوطنيتين، كما نشر بعض مفتشي اللجنة الخاصة أيضاً كتبًا ومقالات كان أغلبها ذات طابع سياسي يصب في خدمة أهداف سياسية معادية للعراق، وبشكل يتناقض تماماً مع طبيعة عملهم وكونهم موظفين دوليين.
- ٥ - قام ريتشارد باتلر الرئيس التنفيذي السابق للجنة الخاصة بسحب العاملين من مركز بغداد للرقابة والتحقق مرتين، الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والثانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بناءً على تعليمات من كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية وبدون تحويل من مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦ - قام ريتشارد باتلر الرئيس التنفيذي السابق للجنة الخاصة بإعداد تقريره وتقديمه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى مجلس الأمن بالتنسيق مع كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية وبشكل يقدم مسوغات لشن الولايات المتحدة وبريطانيا عدوانهما المسلح على العراق ليلة ١٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- إن الولايات المتحدة الأمريكية التي حررت اللجنة الخاصة عن مهمتها الموكلة لها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة هي التي قتلتها ودفنتها وفوضت نظام الرقابة، وبذلك خربت مثلاً صارخاً في انتهاها واستهتارها بميثاق الأمم المتحدة وبدور مجلس الأمن وبالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنزع السلاح.
- ٧ - صرّح الأمين العام للأمم المتحدة في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية BBC يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قائلاً بأن الاتهامات الموجهة إلى مفتشي اللجنة الخاصة بالتجسس لحساب الولايات المتحدة صحيحة جزئياً. وهذا التصريح يؤكد الحقيقة التي باتت معروفة للجميع وطالما نبه إليها العراق وحذر من نتائجها الخطيرة على الصعيد الدولي وهي أن اللجنة الخاصة أصبحت أداة بيد الإدارة الأمريكية توجهها وفتاً لما تملّيه عليها مصالحها مما أحق ضرراً كبيراً بالمنظمة الدولية وبأنظمة نزع السلاح مستقبلاً وهذا ما أكدته الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً في مقابلة آنفة الذكر.

صاحب السيادة،

إن الواقع أعلاه تؤكد أن ممارسات اللجنة الخاصة المقبرة أضرت ضرراً بليغاً بمصداقية الأمم المتحدة ودورها في مجال التحقيق، مثلما أضرت ضرراً بليغاً بالعراق من خلال استغلال اللجنة الخاصة من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا كأداة للتجسس والعدوان وإدامة الحصار الشامل المفروض على العراق.

سأغدو ممتناً لو عملتم على توزيع رسالتي ضمن وثائق البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسين والمعنون (التحقيق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقيق).

وتفضلاً بقبول وافر التقدير.

(توقيع) سعيد حميد حسن

السفير

الممثل الدائم
